

## النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي

د/ منال بوكورو

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

الجزائر

### ملخص

بات الأمن والسلم الدوليين مهددين منذ تنامي الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي خاصة بعد إطلاق أول قمر صناعي سوفيائي (Sputnik) في سنة 1957 ليليه إطلاق المركبة الفضائية الأمريكية أبولو (Apollo) في سنة 1969 التي إستقرت على القمر بهدف الاستكشاف، وإقامة البحوث العلمية مما حول هذا الفضاء الدولي الجديد لحلبة للتنافس العلمي والعسكري بين المعسكر الشرقي، والغربي مما جعل الأمم المتحدة تتدخل بسرعة لوضع نظام قانوني دولي يحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وتخصيصها للأغراض السلمية فقط نظرا لأهمية هذا المجال الدولي من الناحية الاقتصادية والأمنية للبشرية جمعاء.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القانوني الدولي، الفضاء الخارجي، الاستخدام السلمي، الإرث المشترك للإنسانية.

### مقدمة:

**بعد** غزو الإنسان للفضاء الخارجي بإطلاق الاتحاد السوفيائي أول قمر صناعي سبوتنك 01 (Sputnik) في 4 أكتوبر 1957 نتيجة الثورة التكنولوجية، والعلمية التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن الماضي والتي مكنت من اجتياز أجواء الفضاء الخارجي بواسطة الصواريخ والأقمار الصناعية والوصول للقمر لأول مرة بواسطة سفينة الفضاء الأمريكية أبولو (Apollo) في سنة 1969 مما جعل الأمم المتحدة تتدخل على وجه السرعة من أجل وضع نظام قانوني دولي من خلال لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بلجنتيها الفرعيتين القانونية، والفنية نظرا لتطور تقنيات الفضاء الخارجي والتي أفرزت عدة إشكالات قانونية كتعريفه وتعيين حدوده الفاصلة بين المجال الجوي الخاضع لسيادة الدول والفضاء

### Abstract:

International security and peace have been endangered by the growth of human activities in outer space, mainly after the launching of Sputnik01, the first soviet artificial satellite, in 1957 followed by the launching of Apollo, the US space craft in 1969 that landed on the moon for Lunar Exploration and for scientific researches which make this new international space a scientific and military competitive arena between the eastern and western camps. The UN laid down The Treaty on the Principles Governing the Activities of States in the outer space and limited the exploration for peaceful purposes only due to the importance of the international air-space in terms of economy and security for all Mankind.

**Key Words:** International legal order, outer space, peaceful use, the common heritage of humanity.

الخارجي الذي يحكمه مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام، لذلك تم إصدار العديد من القرارات في شكل إعلانات مبادئ، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن ملزمة من الناحية القانونية لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 ثم تلتها عدة معاهدات دولية كالاتفاق حول إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة لسنة 1968، ثم إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، ثم إتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي عام 1975، وأخيرا الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979 كل هذا الإنتاج القانوني كان بهدف جعل هذا المجال الدولي خالي من الصراعات العسكرية وسباق التسلح وتخصيصه للأغراض السلمية فقط خاصة بعد أن أصبحت للأقمار الصناعية أهمية كبيرة في تحقيق التنمية ودعم الاقتصاد الوطني والدولي لاستخدامها في عدة مجالات كالاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني والاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية والملاحة البحرية، ومنه فان أهمية الدراسة تظهر من خلال التعرف على النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وتقييم مدى فعاليته على أرض الواقع ومنه تبرز الإشكالية كالآتي:

**إلى أي مدى وفق النظام القانوني الدولي في تنظيم إستكشاف واستخدام الدول للفضاء الخارجي؟**

• وللإجابة على إشكالية الدراسة إعتدنا على الخطة المنهجية الآتية:

**المبحث الأول:** مفهوم قانون الفضاء الخارجي ودور الأمم المتحدة في تكوينه.

**المبحث الثاني:** الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

**المبحث الأول: مفهوم قانون الفضاء الخارجي ودور الأمم المتحدة في تكوينه**

يعد استخدام الفضاء الخارجي ضرورة إجتماعية وإقتصادية وأمنية في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ منتصف القرن الماضي في مجال تكنولوجيات الاتصال ، والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية وبالتالي فهو يعد قانون حديث النشأة وفي طور التكوين لذلك عملت الأمم منذ إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي سنة 1957 على تكوينه، وقصر استخدامه على الأغراض السلمية فقط كما قامت بتشكيل لجننتين في هذا الإطار، وهما لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي واللجنة الدائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، واللتين كان لهما الدور الكبير في صياغة بنود اتفاقيات الفضاء الخارجي، وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

**(المطلب الأول)** مفهوم قانون الفضاء الخارجي والمبادئ التي تحكمه.

**(المطلب الثاني)** دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء الخارجي.

**المطلب الأول : مفهوم قانون الفضاء الخارجي والمبادئ التي تحكمه**

قانون الفضاء الخارجي هو قانون حديث النشأة ينظم ويحكم أنشطة الدول في المناطق التي تعلو الفضاء الخارجي والذي لم يعين حدوده لاعتبارات سياسية ، واقتصادية وتحكم أنشطة الدول في هذا المجال الدولي عدة مبادئ كمبدأ حرية الاستكشاف والاستعمال ومبدأ عدم التملك، ومبدأ عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي ، ومبدأ الاستخدام السلمي بالإضافة إلى إعتبار القمر وموارده الطبيعية إرتبا مشتركا لإنسانية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** مفهوم قانون الفضاء الخارجي بينما تناولنا في **(الفرع الثاني)** المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

**الفرع الأول: مفهوم قانون الفضاء الخارجي**

تضاعف الاهتمام الدولي بالفضاء الخارجي والذي يتكون من ملايين النجوم والكواكب والأجرام السماوية ، والمجرات و الكويكبات والتي تحكمها القوانين الطبيعية كقانون الجاذبية وقوانين الحركة<sup>(1)</sup> منذ إطلاق أول مركبة فضائية سوفياتية في الفضاء الخارجي سنة 1957 حيث اعتبر هذا التاريخ بداية عصر الفضاء مما حول هذا الأخير إلى ساحة كبيرة تتزاحم فيها الأقمار الصناعية خاصة بعد أن نزل الإنسان لأول مرة على القمر سنة 1969<sup>(2)</sup>، ومنه فهو قانون حديث النشأة ظهر في منتصف

الستينات من القرن الماضي حيث عرفه الفقيه ماركوف (Marcoff) بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، أما الفقيه جاركوف (G.Jvkov) عرفه بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، والأجرام السماوية وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام. " مع ضرورة التكيف مع التقدم العلمي التي تعرفه تقنيات تصنيع المركبات والأقمار الصناعية الفضائية(3).

ومنه يمكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بأنه مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمعهد الدولي للفضاء الخارجي، والاتحاد الدولي للاتصالات والذي يمكن أن يمتد مستقبلاً إلى الاتفاقيات الدولية التي تحكم قوانين تعيير الفضاء والأجرام السماوية وما ينجر عنها من علاقات إجتماعية وسياسية واقتصادية والذي ينظم أيضاً عمليات إطلاق ودوران الأقمار الصناعية واستكشاف القمر والأجرام السماوية(4).

إلا أنه بالرجوع لنصوص الاتفاقيات الدولية للفضاء الخارجي نجدها خالية من أي تعريف قانوني كما أنها لم تضع معايير معينة لتحديد حدوده لاعتبارات سياسية ناتجة عن ضغوط الدول الفضائية وتضارب الآراء إلى انقسمت إلى 03 اتجاهات حيث اعتبر الرأي الأول لأن المجال الجوي يتوقف عند حدود معينة عندما يصبح غير صالح للطيران ، وهذا يعتبر الحد الأقصى للارتفاع ويبدأ حدود الفضاء الخارجي من هذه النقطة، أما الاتحاد السوفياتي فهو يعتبر أن الحد الفاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي يكون عندما نصل إلى ارتفاع 110 كلم على سطح البحر، بينما يرى الاتجاه الثالث أنه لا حاجة لتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده لأنه لا يولد أي مشاكل قانونية بسبب قلة الدول المرتادة له ونظراً للإختلاف في الآراء بقي موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتحديد حدوده على طاوله اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى يومنا هذا(5).

#### الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي

تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي عدة مبادئ نصت عليها اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 واتفاقية القمر لسنة 1979 حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 على مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة بين جميع دول العالم وبغض النظر على تقدمها العلمي والتكنولوجي إلا أن هذه الحرية ترد عليها عدة قيود وهي :

1. ممارسة الأنشطة الفضائية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

2. الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

3. يتم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء .

كما لا يخضع الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للتملك الوطني ولا لأي شكل من أشكال السيادة حيث اعتبر الفقه المعاصر الفضاء الخارجي ملكية عامة مشتركة (Res Communis)(6) ويحق لكل شعوب العالم استخدامه بكل حرية ودون أي تمييز(7)، إلا أن هذا المبدأ لم يطبق عندما تعلق الأمر بمدار التوقف الجغرافي والذي يقع على ارتفاع 35.786 كلم أي حوالي 22.236 ميل فوق خط الاستواء ويبلغ عرضه 150 كلم(8)، وتكمن أهمية هذا المدار في كونه ثابت مما يجعل كل الأقمار الصناعية التي توضع عليه تكون ثابتة بالنسبة لأي نقطة في الأرض، ويستخدم عادة في مجال الاتصالات السلكية ولا سلكية كالهواتف النقالة، ونقل المعلومات الملاحية والجوية والبيث الإذاعي والتلفزيوني(9)، وأول قمر وضع على هذا المدار كان سنة 1965 (EARLY BIRD) والذي حقق طفرة في عالم الاتصالات إلا أن هذا المدار يعتبر مورداً طبيعياً محدوداً.

كما جاء في نص المادة (33) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تنص على أنه "عند استعمال نطاق الترددات للاتصالات الراديوية يأخذ الأعضاء بالحسبان أن كل الترددات ومدارات الأقمار الصناعية المستقرة بالنسبة للأرض هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها استعمالاً رشيداً

وفعالاً " مما دفع الدول التي تقع تحته كالبرازيل وكولومبيا والإكوادور و اندونيسيا و كينيا وأوغندا والزائر إلى توقيع اتفاقية بوغوتا في 03/12/1976 والتي اعتبرت أن المدار جزء من إقليم الدول الأطراف وخاضع لسيادتها وذلك لحماية هذه الدول من التجسس من الأقمار الصناعية المتوقفة بصفة دائمة فوق إقليمها مما ينسف بهذا المبدأ لاعتبارات أمنية لذلك مازلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تواصل النقاشات للبحث على السبل الكفيلة لتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل والأمن للمدار الثابت بالنسبة للأرض، وإخراج الفضاء الخارجي من سباق التسلح والصراعات العسكرية نصت المادة 04 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967<sup>(10)</sup> " تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخداماتها للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية" ومنه تم حصر الأنشطة الفضائية على الأنشطة السلمية فقط كما نصت المادة 03 فقرة 03 من اتفاقية القمر لسنة 1979 على منع أي عمل عدائي أو التهديد به على القمر ، كما يحضر أيضا إنشاء القواعد العسكرية أو وضع أي جسم يحمل سلاحا نوويا أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو أي مدار حوله.

كما حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرارها رقم 52-56 لسنة 1997 والذي ينص على مايلي " إذ هي مقتنعة إقتناعاً عميقاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"<sup>(11)</sup>، وكذلك من خلال التوصيات التي ترفعها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في تقاريرها إلى الجمعية العامة، فقد تضمن تقريرها الصادر سنة 2001 في البند (23) على إتفاق اللجنة على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي ، وإستخدامه في الأغراض السلمية وتطوير القانون الدولي للفضاء ، وإعداد إتفاقيات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العلمية لعلوم وتقنيات الفضاء.

كما نصت المادة 11 فقرة 01 من إتفاقية القمر لسنة 1979 أنموذجاً القمر تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية ومنه يمنع تملك القمر والأجرام السماوية بدعوى الحيازة أو التملك أو وضع اليد وظهر هذا المصطلح الجديد في 01/11/1967 على إثر تصريح سفير مالطا لدى الأمم المتحدة أرفيد باردو (Arvid Pardo) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أين طالب بتخصيص قاع البحر والمحيطات لفائدة البشرية جمعاء وقد تم الإقتداء بهذا المفهوم القانوني الجديد في إتفاقية القمر لسنة 1979 التي سنتطرق لها لاحقاً.<sup>(12)</sup>

كما يعد مبدأ عدم تلوّث الفضاء الخارجي من المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في هذا المجال الدولي والذي نصت عليه المادة 09 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 " تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بدراسة وإستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لتفادي إحداث أي تلوّث ضار و كذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية و القيام عند الإقتضاء باتخاذ تدابير المناسبة لهذا الغرض" وقد وضعت هذه المادة لمواجهة إنعكاسات الأنشطة العسكرية والمدنية والتي أدت بالإخلال بنظام البيئي الفضائي<sup>(13)</sup>.

### المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء الخارجي

نجحت منظمة الأمم المتحدة في تطبيق المادة 13 من ميثاقها والتي تنص على إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه من خلال تبني مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية الفضائية، والتي لم تقتصر على تنظيم أنشطة الدول في هذا المجال الدولي بل تجاوزته إلى تحديد الوضع القانوني للأجسام الفضائية، ومساعدة رواد الفضاء خاصة بعد تزايد مخاوف المجتمع الدولي من إستخدام هذا المجال الدولي للأغراض العسكرية نتيجة التطور التكنولوجي والتقني الذي شهدته البشرية لذلك حاولت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنظيم إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي، وقصر إستعماله على الأغراض السلمية فقط حيث أصدرت أول قرار في هذا الشأن يحمل رقم 1148 بتاريخ 14 نوفمبر 1957 للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع نقل الحرب الباردة إلى هذا المجال الدولي الجديد، كما تم تشكيل لجنتين في هذا الإطار سنتناولها في فرعين حيث تناولنا في (الفرع الأول) لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

(CUPEEA) بينما تناولنا في (الفرع الثاني) اللجنة الدائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي(COPUOS).

#### الفرع الأول : لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (CUPEEA)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 13 بتاريخ 13 ديسمبر 1958 بموجب القرار رقم 1348 لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، والتي تتكون من لجنتين فرعيتين وهما اللجنة الفنية والتي تختص بدراسة الإمكانيات التقنية ، والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي وتتكون من ممثلين منظمة اليونسكو ومنظمة الأرصاد الدولية ، والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني أما اللجنة القانونية فتتكفل بدراسة المواضيع القانونية كحرية إستعمال الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي للمركبات الفضائية ومنع تلويث الفضاء والأجرام السماوية ، والتأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مواضيع الاصطدام بين الأجسام الفضائية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة (14).

#### الفرع الثاني: اللجنة الدائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي(COPUOS)

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1472 بتاريخ 12 ديسمبر 1959<sup>(15)</sup> وينبثق على هذه الأخيرة أيضا لجنتين فرعيتين، وهما اللجنة الفرعية والعلمية واللجنة الفرعية القانونية حيث تقدمت هذه الأخيرة بعدة إقتراحات فيما يخص عدة مواضيع كتقديم المساعدات عند وقوع حوادث بين المركبات في الفضاء الخارجي، كما تناولت اللجنة موضوع الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي كما تم خلال الانعقاد الأول لاجتماع اللجنة الفرعية القانونية في الفترة الممتدة من 28 ماي إلى 20 جوان 1962 تبني مشروع تقدم به الاتحاد السوفياتي يحمل عنوان إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة باستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، وهو القرار الذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1721 بتاريخ 20 ديسمبر 1961، والذي أوصى الدول الأعضاء باحترام مبدئين أساسيين وهما :

1. مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية .
2. ومبدأ خضوع كل النشاطات في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كما كان للجنة القانونية الفضل الكبير في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي ومساعدة اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

#### المبحث الثاني : الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي

تطرقنا في المبحث الأول لتعريف قانون الفضاء الخارجي وعرفنا أنه يتكون من مجموعة من المبادئ التي تصدر على الجمعية العام للأمم المتحدة ، وهي عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء إلا أنها خلقت عرفا دولي وجب إحترامه بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والمبرمة في إطار الأمم المتحدة والتي تنظم إستكشاف ، وإستخدام وإستغلال الفضاء الخارجي بكل ما يحتويه من أجرام سماوية وكواكب ومجرات ونجوم ، وكويكبات ونظرا لكل ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) إعلانات ومبادئ الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي بينما تناولنا في (المطلب الثاني) المعاهدات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي.

#### المطلب الأول :إعلانات ومبادئ الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي

إعلانات ومبادئ الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي هي عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتم وضعها حتى تسترشد بها الدول أثناء ممارسة نشاطاتها في الفضاء الخارجي إلا هذه المبادئ كان لها الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية اللاحقة للفضاء الخارجي و سنتناولها من خلال هذا المطلب الذي قسمنا ه ل 05 فروع على النحو الآتي :

**الفرع الأول : إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته**

تم إصدار هذا الإعلان في دورة الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 ومن أهم المبادئ التي نص عليها<sup>(16)</sup>:

1. استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية جمعاء .
  2. حرية استخدام الفضاء الخارجي من جميع الدول وعلى قدم المساواة.
  3. عدم خضوع الفضاء الخارجي للملكية الوطنية.
  4. تطبيق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على كل الأنشطة في الفضاء الخارجي.
  5. تتحمل الدول مسؤوليتها عن أنشطتها في الفضاء الخارجي كما تتحمل أيضا مسؤولية كل الأضرار التي تصيب الدول الأخرى نتيجة استخدام هذا المقذوف .
  6. تخضع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لرقابة الدولة المسجلة فيها ويجب إرجاع المقذوفات إلى الدولة المسجلة عليها علاماتها.
  7. إعتبار رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية ووجوب مساعدتهم عند وقوع حادث أو كارثة أو هبوط إضطراري على أرض دولة أخرى أو في أعالي البحار.
- ومنه فإن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته عدة مميزات حيث وضع، ولأول مرة حدا للجدال الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي بجعله مجالا دوليا غير قابل للتملك أو وضع اليد ، حيث تمارس فيه كل النشاطات في إطار قواعد القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة وذلك لحفظ الأمن والسلم الدوليين في هذا المجال الدولي الجديد وجعله مجالا مشاعا غير قابل للتملك أو الحيازة أو وضع اليد.

**الفرع الثاني : المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر**

تم اعتماد هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 37-92 المؤرخ في 10 ديسمبر 1986 نظرا لأهمية تشغيل توابع الإرسال التلفزيوني في نشر المعلومات، والمعرفة وتبادلها بحرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم حيث يساهم التعاون الدولي في هذا الميدان في تعزيز أهداف ومبادئ الأمم المتحدة حيث إحتوت هذه الوثيقة على 12 مبدأ ومن أهمها :

1. تكون كل الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي باستخدام التوابع الاصطناعية وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة<sup>(17)</sup>.
2. تتساوى جميع الدول في مجال الإرسال التلفزيوني الدولي باستخدام التوابع الاصطناعية<sup>(18)</sup>.
3. تعزيز التعاون الدولي في مجال الإرسال التلفزيوني الدولي باستخدام التوابع الاصطناعية.
4. تتحمل الدول مسؤولية أنشطتها نتيجة الإرسال التلفزيوني<sup>(19)</sup>.
5. إحترام الدول حقوق الملكية الفكرية وحقوق الجوار في مجال الإرسال التلفزيوني الدولي باستخدام التوابع الاصطناعية(المبدأ 11).
6. إبلاغ الدول الأمين العام للأمم المتحدة بكل نشاط في مجال الإرسال التلفزيوني (المبدأ 12) إلا انه أنه بالرغم من الطابع التقني لموضوع استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال إلا أن هذا الأخير حاول إضفاء الصبغة القانونية على محتواه من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العام على هذه الأنشطة ومساواة جميع الدول بدون استثناء في مجال الإرسال التلفزيوني الدولي باستخدام التوابع الاصطناعية، ومنه فهذا الإعلان أكد ثانياً على عدم قابلية تملك الفضاء الخارجي كما أكد أيضا على أن كل الدول حرة في إستعماله.

**الفرع الثالث : المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي**

أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 25-41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 وتم تعريف الاستشعار عن بعد من خلال المبدأ الأول من هذه الوثيقة بأنه كل استشعار للأرض من الفضاء الخارجي باستخدام ضوابط الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها ، أو تعكسها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية، و إستغلال الأراضي وحماية البيئة وإحتوى هذا القرار على 15 مبدأ ومن أهمها:

1. أنشطة الاستشعار عن بعد تمارس وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية<sup>(20)</sup>.
2. يوظف بالاستشعار عن بعد كل الدول بغض النظر عن تطورها ونموها الاقتصادي أو العلمي (المبدأ 02).
3. تعزيز التعاون الدولي في مجال أنشطة الاستشعار عن بعد (المبدأ 05).
4. تشجيع الدول على إبرام الاتفاقيات الإقليمية وإنشاء محطات لجمع البيانات وتخزينها فيما يتعلق بالاستشعار عن بعد (المبدأ 06).
5. إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بكل برنامج للاستشعار عن بعد تقوم به أي دولة في العالم<sup>(21)</sup> ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى الإعلان أنه جاء للتأكيد من جديد أن أنشطة الاستشعار عن بعد تمارس في إطار القواعد الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز السلم الدولي ، كما أكد الإعلان أيضا على مبدأ حرية إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي لجميع الدول بدون استثناء ، والتي لها الحق في الاستشعار عن بعد باعتباره مجالا مشاعا تحكمه حرية الاستكشاف والاستعمال مع التأكيد على ضرورة تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

**الفرع الرابع : المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**

تم اعتماد هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 28-47 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وتنطبق هذه المبادئ على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي<sup>(22)</sup>، والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية للأجسام الفضائية ومن أهم المبادئ التي نصت عليها هذه الوثيقة مايلي:

1. تمارس الأنشطة التي تنطوي على إستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (المبدأ 1).
2. يقتصر إستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها بدون الطاقة النووية (المبدأ 02).
3. تلتزم الدول التي تطلق أجساما فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بحماية الغلاف الجوي من الأخطار الإشعاعية (المبدأ 03).
4. يستخدم البورانيوم العالي الإثراء فقط كوقود للمفاعلات النووية الخاصة بالأجسام الفضائية (المبدأ 03 فقرة ج).
5. يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة قبل كل إطلاق بنتائج تقدير الأمان والإطار الزمني المحدد لإطلاق الجسم الفضائي (المبدأ 04).
6. على كل دولة تعتزم إطلاق جسم فضائي يحمل على متنه مصادر طاقة نووية أن تبلغ الدول المعنية عن حدوث أي خلل يصيب هذا الجسم يمكن أن يسبب خطر عند عودته للأرض نتيجة حمله مواد مشعة (المبدأ 05).
7. تقديم كل المساعدات للدولة المتضررة من سقوط أي جسم فضائي في إقليمها والاضطلاع والتعاون الدولي في مجال عملية تطهير الإقليم المتضرر من المواد المشعة (المبدأ 7).
8. تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على إستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (المبدأ 8).

ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذا الإعلان انه يعتبر من أهم الوثائق الدولية الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والذي يحث على منع استخدام الأسلحة والطاقة النووية إلا في الرحلات الفضائية التي لا يمكن تنظيمها، إلا من خلال استخدام أجسام فضائية تعمل بهذه الطاقة ، وذلك بهدف منع نقل الصراعات العسكرية للفضاء الخارجي كما يهدف الإعلان أيضا لمنع تلوث بيئة الفضاء الخارجي من المواد المشعة الناتجة على استخدام الطاقة النووية، كما ألزم الإعلان أيضا الدول التي تتسبب أجسامها الفضائية العاملة بالطاقة النووية بأضرار لدول أخرى بتحمل كل المسؤولية الدولية مع التأكيد ثانية على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق أهداف الإعلان.

#### الفرع الخامس: الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

##### لفائدة جميع الدول ومصحتها مع إيلاء اعتبار خاص للإحتياجات البلدان النامية

تم إعتقاد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 122-51 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996<sup>(23)</sup> ويحتوي هذا الإعلان على 08 مبادئ ومن أهمها:

1. يتم التعاون الدولي في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه للأغراض السلمية وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي(المبدأ 01).
2. يجب أن تكون المشاريع التنموية في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي منصفة وتراعي حقوق ومصالح الدول الأطراف في الاتفاقيات الفضائية(المبدأ 02).
3. تتعاون الدول ذات البرامج الفضائية مع الدول النامية على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف(المبدأ 3).

4. مراعاة إحتياجات الدول النامية وتقديم كل المساعدات التقنية والمالية والتقنية (المبدأ 05).

5. تعزيز دور لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات في هذا المجال (المبدأ 07).

6. تشجيع جميع الدول للإسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (المبدأ 08).

بعد تحليل محتوى هذا الإعلان لاحظنا أنه جاء للتأكيد على ضرورة التعاون الدولي في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول، ومصحتها مع إيلاء اعتبار خاص لإحتياجات البلدان النامية خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التنموية والبرامج الفضائية، والمشاركة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، بحيث أكد الإعلان على ضرورة مراعاة حقوق ومصالح الدول الأطراف في الاتفاقيات الفضائية السلمية، ومنه نستنتج أن هذا الإعلان هو تجسيد حقيقي لبنود ميثاق الأمم المتحدة إلى تؤكد على نقطة تعزيز التعاون الدولي و إيلاء أهمية خاصة لمصالح الدول النامية في نشاطات المجتمع الدولي.

• وفي الأخير نستنتج من خلال تحليل محتوى الإعلانات الخمسة السابقة أنها بالفعل تعتبر اللبنة الأولى في مجال تكوين القانون الدولي للفضاء من خلال تأكيدها على حرية الاستكشاف، والاستعمال وضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي، إلا أنه نظرا لعدم إلزامية بنود هذه الإعلانات، والتي تضمنت عدة مبادئ في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حاولت الأمم المتحدة إضفاء نوعا من الإلزامية بالدعوة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي سنناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

#### المطلب الثاني : المعاهدات الدولية للفضاء الخارجي

يبلغ عدد المعاهدات الدولية في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه 05 معاهدات دولية تناولناها في 05 فروع على النحو الآتي :



**الفرع الأول: معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967**

تم التوقيع على إتفاقية معاهدة الفضاء الخارجي بتاريخ 27 جانفي 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967<sup>(24)</sup> وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة دولية تحدد المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية حيث أكدت الديباجة على إستخدام الفضاء الخارجي لصالح كافة الشعوب ، كما أشارت إلى قرار الجمعية العامة رقم 1884 الذي يطالب الدول بالامتناع عن وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض كما أشارت للقرار رقم 1962 الذي يدين أي أنشطة تهدد السلم والأمن الدوليين ، كما احتوت هذه الإتفاقية على 17 مادة تتضمن عدة مبادئ تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي والمتمثلة في الآتي<sup>(25)</sup>:

1. مبدأ حرية إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية (المادة 1 ف3).
2. حظر التملك للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية (المادة 02).
3. قصر إستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وحظر وضع أي أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أو في أي جرم سماوي (المادة 4 ف1) كما تمنع أي مناورات عسكرية في الفضاء الخارجي (المادة 4 ف2).
4. الاحتفاظ بسيادة الدول على أجسامها المطلقة في الفضاء الخارجي (المادة 08).
5. التزام الدول بتفادي إحدائي تلوث ضار في الفضاء الخارجي (المادة 09 ف2).
6. المسؤولية الدولية للدول على نشاطاتها في الدول الفضائية وعن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية (المادة 6).
7. مساعدة رواد الفضاء عند حدوث أي كارثة أو هبوط اضطراري (المادة 5 ف3).
8. التزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتعاون في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية (المادة 9 ف2)

**ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذه الإتفاقية أنها محل عدة إنتقادات لعدة أسباب ومن أهمها**  
- لم تحدد الإتفاقية مجال تطبيقها بحكم أنها لم تتطرق لتعريف الفضاء الخارجي وحدوده التي تفصله عن المجال الجوي الوطني.

- عدم حظر الإتفاقية إستعمال الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجية حيث إقتصر الحظر على الأسلحة النووية المستخدمة في المدارات الأرضية فقط مما يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

- لم تحدد الإتفاقية الجهة القضائية التي تفصل في النزاعات التي تنشأ بمناسبة تطبيقها.

- إستعمال الإتفاقية مصطلحات عامة وغامضة وكمثال على ذلك إستعمال مصطلح مساواة الدول في مجال إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي، والذي لا يمكن تجسيده على أرض الواقع نظرا لاحتكار الدول المتقدمة وحدها هذا المجال ، وامتناعها عن تقاسم نتائج البحث مع الدول المتخلفة تكنولوجيا وبالرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة لمحتوى هذه الإتفاقية، إلا أنها تعتبر بمثابة الميلاد الحقيقي لقانون الفضاء الخارجي كما لها الدور الكبير في نموه وتطوره لاحقا كما أنها كسرت كل المبادئ الإيديولوجية بدعوتها لإستغلال وإستكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

**الفرع الثاني : إتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968**

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 22 أبريل 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968 وجاء هذا الإتفاق لإكمال وتطبيق المادة 05 والمادة 08 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967<sup>(26)</sup> ، ويتكون هذا الإتفاق من ديباجة تطرقت لأهمية تدعيم التعاون الدولي ، ومساعدة رواد الفضاء عند حصول حادث أو محنة أو هبوط اضطراري وإعادتهم سالمين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهي كل جهاز يصنعه الإنسان وتكون له القدرة إلى الوصول إلى الفضاء الخارجي كالأقمار الصناعية وهي عبارة على أجهزة يطلقها الإنسان بواسطة صاروخ إلى مدار حول الأرض،

ويكون حاملاً لأجهزة معينة صممت لأغراض علمية أو إتصالات، أما الصواريخ الفضائية وهي كل قذيفة تنطلق بقوة ردة فعل اندفاعات الغازات من مؤخرتها وتستخدم مصادر الطاقة النووية لتشغيلها .

أما المحطات الفضائية هي كل أجهزة فضائية توضع في مدارات الأرض لمدة قد تصل لسنوات، وتكون عادة مأهولة بهدف إجراء التجارب العلمية كما تقوم بإصلاح الأجهزة الفضائية، كما يمكن إستخدامها لأغراض عسكرية كإستعمالها كمنصة لإطلاق لمواجهة الأقمار الصناعية أما المكوك الفضائي هو كل جهاز صمم لنقل المعدات ، والأجهزة العلمية والأقمار الصناعية أما المجسمات الفضائية فهي كل أجهزة فضائية غير مأهولة زودت بأجهزة إرسال المعلومات إلى الفضاء الخارجي<sup>(27)</sup> كما إحتوت الاتفاقية على 10 مواد تضمنت الأحكام التالية:

1. إعلام سلطة الإطلاق والأمين العام للأمم المتحدة في حالة وقوع رواد الفضاء في إقليم دولة طرف في الاتفاقية ( المادة الأولى).<sup>(28)</sup>
  2. القيام بعمليات البحث والمساعدة اللازمة في حالة هبوط رواد الفضاء في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لاختصاص أي دولة (المادة 3).
  3. تأمين سلامة طاقم المركبة وإعادتهم لسلطة الإطلاق (المادة 4).
  4. التزام الدول الأطراف في المعاهدة بإعلام سلطة الإطلاق و الأمين العام للأمم المتحدة في حالة إكتشاف عودة أي جسم مطلق أو أي جزء منه سواء وقع في إقليمها أو في أي مكان آخر (المادة 05 ف 3).
  5. إعادة الأجسام الفضائية إلى السلطة المطلقة عند طلبها (المادة 5 ف 2) وبعد تقديم المستندات المثبتة لذلك ( المادة 5 ف3).
  6. التزام سلطة الإطلاق بتحمل تكاليف إسترجاع الجسم الفضائي (المادة 5 ف5).
- ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذه الاتفاقية أنها وضعت لاعتبارات إنسانية والمتمثلة في حماية رواد الفضاء الخارجي من أي خطر، إلا أن الاتفاقية يشوبها فراغ قانوني كونها لم تتطرق للمركبات الفضائية المستخدمة للأغراض الغير سلمية ، والتي لم يتم تسجيل إطلاقها والتي كان ينبغي وضع نص قانوني يمنع الاستفادة من المساعدة، وإعفاء الدول من رد الأجسام الفضائية لدولة الإطلاق إلا أنه بالرغم من النقائص التي شابته هذا الاتفاق إلا أنه يعد المعاهدة الثانية التي ساهمت في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي وجاءت لتكرس مبادئ إنسانية محضة .

#### الفرع الثالث : إتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1972 وجاءت هذه الاتفاقية لإكمال نصوص المادة 13 و7 و6 من معاهدة الفضاء الخارجي الخاصة بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن النشاطات الفضائية<sup>(29)</sup>، وتتضمن الاتفاقية ديباجة و28 مادة ومن بين الالتزامات التي تطرقت لها ما يلي :

1. تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الجسم الفضائي على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران (المادة 02).<sup>(30)</sup>
2. لا تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية إلا في حالة الضرر الذي يرجع لخطأها أو خطأ أشخاص تابعين لها وسبب هذا الخطأ ضرر لجسم فضائي خارج سطح الأرض لأحد دول الإطلاق أو أشخاص على متن الجسم الفضائي (المادة 3).
3. تترتب المسؤولية المشتركة التضامنية عن أي ضرر يحدث بسبب جسم فضائي اشتركت عدة دول في عملية إطلاقه (المادة 5 ف1).
4. تعفى دولة الإطلاق من المسؤولية المطلقة إذا أثبتت أن الضرر نشأ إما كلية أو جزئياً عن إهمال جسم أو القيام فعل أو امتناع عن عمل بنية إحداث ضرر من جانب الدولة المدعية (المادة 6 ف1).

ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذه الاتفاقية أنها لم تتعرض لحماية رعايا دولة الإطلاق و الأجانب أثناء مشاركتهم في عملية تشغيل الجسم الفضائي ، أو تواجدهم في المنطقة المجاورة لمنطقة الإطلاق كما أن الاتفاقية لم تتعرض لأي جزء في حالة تلويث الفضاء الخارجي بالرغم من أن الأقمار الصناعية تستعين بالوقود النووي ، وبالتالي فهي تحدث تلوثا كبيرا في حالة وقوع حادث و عودة حطامها للأرض محملا بالمواد المشعة الضارة مما يسبب كوارث بيئية كبيرة سواء وقع هذا الجسم على سطح إقليم دولة ما أو في البحار والمحيطات مما سيؤثر سلبا على التنوع البيولوجي للكائنات البحرية كل هذه الثغرات في الاتفاقية خلقت فراغا قانونيا كبيرا ووجب معالجته بتعديل بنودها في القريب العاجل.

### الفرع الرابع : إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة نيويورك في 14 جانفي 1975 ودخلت حيز التنفيذ في 15 ديسمبر 1976<sup>(31)</sup> وجاءت هذه الاتفاقية لتكمل المواد 7-8 من معاهدة الفضاء الخارجي السابق ذكرها ومن الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية هي إنشاء سجل مركزي يتضمن تفاصيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي حتى يسهل التعرف عليها في حالة إحداثها أضرارا مستقبلا وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 12 مادة تتضمن عدة التزامات ومن أهمها :

1. تلزم الاتفاقية دولة الإطلاق على تسجيل الجسم الفضائي في سجل وطني وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 01) وفي حالة إشراك دولتين تتفق هذه الأخيرة على من تتولى تسجيل الجسم الفضائي (المادة 2) الذي وينبغي أن تكون له إشارات تميزه وعلامات تبين إسمه ورقمه وإسم الدولة التي أطلقتها.
2. يحتفظ الأمين العام بالسجل الذي تدون فيه كل المعلومات الخاصة بالجسم الفضائي والتي يمكن الاطلاع عليها (المادة 3).
3. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية والتي كانت أغلبية الدول الأطراف فيها أعضاء في هذه الاتفاقية ومعاهدة الفضاء الخارجي (المادة 7).

ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذه الاتفاقية أنها أقرت لأول مرة بوضع سجل وطني وسجل آخر لتسجيل الأجسام الفضائية يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة لمعرفة هذه الأجسام والمساعدة في حل النزاعات الدولية التي قد تثار لاحقا بين الدولة المتضررة والدولة المطلقة مما يساعد على حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال معرفة كل الأجسام الفضائية من خلال تسجيلها وتحميل الدولة المطلقة المسؤولية الكاملة في حالة وقوع جسمها الفضائي أو حطامه على إقليم دولة ما .

### الفرع الخامس : الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 01 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 11 جويلية 1984<sup>(32)</sup> وتتكون هذه المعاهدة من ديباجة و 21 مادة نصت على عدة التزامات ومن أهمها :

1. كل نشاط على سطح القمر يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (المادة 2).
2. استخدام القمر للأغراض السلمية (المادة 3) وحظر وضع أسلحة أو أي جسم يحمل سلاحا نوويا أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو أي مدار حول القمر ( المادة 03 ف 3) كما تمنع الاتفاقية وضع أي قواعد عسكرية على سطح القمر.
3. الالتزام بالتعاون الدولي فيما يتعلق باستكشاف و استخدام القمر (المادة 4).
4. حرية البحث العلمي على سطح القمر (المادة 7 ف 1).
5. يجوز لكل الدول الأطراف في الاتفاقية إقامة محطات مأهولة أو غير مأهولة على سطح القمر بشرط أن لا تعيق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر (المادة 9 ف 2).
6. موارد القمر والأجرام السماوية تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية (المادة 11 ف 1).<sup>(33)</sup>

7. إلترام الدول بوضع نظام دولي لتسيير إستغلال الموارد الطبيعية للقمر عندما يصبح هذا الإستغلال ممكنا ( المادة 11 ف5).
8. تتحمل الدول الأطراف المسؤولية الدولية على نشاطاتها الوطنية على القمر (المادة 14).
9. يحق للدول الأطراف زيارة المحطات والمنشآت الفضائية للتأكد من مدى إلترامها بأحكام هذه الاتفاقية (المادة 15).

• **ومنه نستنتج بعد تحليل محتوى هذه الاتفاقية** أنها قصرت نشاطات البحث العلمي على القمر للدول الأطراف فقط (المادة 6) مما يجعل محتوى هذا النص متناقض مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية المحدد في المادة 11 مما يجعل المادة 06 بحاجة لتعديل سريع ، كما أن مبدأ عدم التملك للقمر و الأجرام السماوية يصطدم بواقع وضع بعض الدول الفضائية المنشآت، والمعدات بشكل دائم على سطح القمر مما يؤدي إلى الإستيلاء على أجزاء من القمر بواسطة رعايا هذه الدول مما يؤدي بالمساس المباشر بمبدأ حرية الفضاء الخارجي، كما أن تقييد حق الزيارة لمنشآت الدول الأطراف المتواجدة على سطح القمر بغير الإخطار المسبق، وإعلام الدولة صاحبة المنشأة وإعطائها المهلة الكافية لتحضير الإستقبال بالإضافة إلى القيام بالمشاورات اللازمة قبل الزيارة كل هذه الإجراءات الطويلة تؤدي إلى تقليل من قيمة نص المادة 15 ولكن بالرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية إلا أن هذه الأخيرة ساهمت كثيرا في تشكيل النظام القانوني للفضاء الخارجي و إبتكار مفاهيم جديدة باعتبارها القمر إرثا مشتركا للإنسانية غير قابل للتملك أو الحيازة .

#### الخاتمة :

رغم كل جهود الأمم المتحدة منذ إطلاق أول قمر صناعي للفضاء الخارجي في 1957/11/11 من خلال وضع نظام قانوني دولي ينظم إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي إلا أن غياب تعريف قانوني للفضاء الخارجي بالإضافة إلى عدم تحديد الحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي الوطني والدولي والفضاء الخارجي ولد عدة فراغات قانونية يجب تداركها، كما أن الاتفاقيات الدولية الفضائية جاءت خالية من النصوص المتعلقة بتنظيم نشاطات الاتصالات والبث التلفزيوني ، والإستشعار عن بعد بالرغم من إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ الخاصة بالإستشعار عن بعد سنة 1986 بالإضافة إلى المبادئ التي تحكم البث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الصناعية لعام 1982، إلا انه لم يتم إبرام إتفاقيات دولية حول هذا الموضوع إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى عدم تنظيم مسألة المدار الثابت خاصة بعد ادعاء الدول الاكواتورية سيادتها عليه لأنه يقع فوق أراضيها مما سيفسح المجال أمام الدول الفضائية لاستغلال هذا الفراغ القانوني للقيام بأنشطة غير مشروعة كالتجسس إعتقادا على حرية الفضاء الخارجي كما أن إتفاقيات الفضاء إستبعدت الأسلحة التقليدية من نظام الحظر، وجعلته مقصورا على الأسلحة النووية فقط مما يعصف بمساعي الأمم المتحدة بجعل هذا المجال الدولي خالي من أي صراع عسكري إلا انه بالرغم من كل هذه الانتقادات إلا أن فقهاء القانون الدولي العام ، ورجال القانون وفقو في خلق نظام قانوني دولي للفضاء الخارجي حتى ولو فشلوا في إقناع الدول بالانضمام إلى عدة معاهدات كمعاهدة الفضاء الخارجي المتعلقة بالمسؤولية الدولية لسنة 1972 واتفاقية القمر لسنة 1979 كل ذلك يجعل قانون الفضاء مايزال في طور التكوين ولن يتحقق إكتماله إلا إذا تضافرت جهود الدول النامية والمتطورة على حد سواء.

#### • وفي نهاية هذه الدراسة نخرج بجملة من التوصيات والمتمثلة في الآتي :

1. ضرورة تعديل المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي مع ما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مع تعميم حضر إستخدام أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.
2. العمل على إبرام إتفاقيات دولية خاصة بالبث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الصناعية واتفاقية حول مبادئ الإستشعار عن بعد واتفاقية تنظم طريقة إستغلال المدار الثابت باعتباره موردا طبيعيا محدودا لسد الفراغ القانوني الحالي.

3. العمل على إبرام إتفاقية خاصة بحماية الفضاء الخارجي من التلوث ومواجهة خطر الحطام الفضائي.
4. إنشاء منظمة دولية للفضاء الخارجي في إطار الأمم المتحدة تتكفل بحصر الإشكالات القانونية التي لم تعالجها الاتفاقيات الدولية الفضائية.
5. خلق شبكة عالمية لمراقبة مدى مشروعية النشاطات الممارسة في الفضاء الخارجي.
6. إشراك كل دول العالم في صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية الجديدة والتي تخدم مصالح البشرية جمعاء حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.
7. تعزيز التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والإقليمية لتمكين الدول النامية من إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي خاصة بعد اكتشاف فائدة المدارات الأرضية التي يمكن إستخدامها في أغراض متعددة كمجال البث السعوي البصري والملاحة البحرية والأرصاد الجوية .. الخ.

#### الهوامش:

- (1)- تتكون الأجرام السماوية من 03 أنظمه وهي : الكواكب وهي كل جسم غير ناري يدور حول نجم وتعد الأرض من بين 09 كواكب التي تدور حول الشمس ، وتبعد عنها حوالي 12750 كلم بالإضافة إلى النجوم وهي كل جسم ناري ملتهب ، كما يعد نظامنا جزء من مجرة تدعى درب التبانة وهي مجموعة تتكون من ملايين النجوم ، كما يحتوي الفضاء الخارجي على ملايين الكويكبات وهي عبارة عن أجرام سماوية صغيرة ويتراوح قطرها 768 إلى كيلومترين وللمزيد من التفاصيل إرجع ل:  
- بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2008ص ص13،14.
- (2)- المرجع السابق ص 11.
- (3)- سعد فاروق ، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978 ، ص ص 56-68
- (4)- سعد الله عمر، المطول في القانون الدولي للحدود ، ج 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 318.
- (5)- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 25، 24.
- (6)- بن حمودة ليلى ، مرجع سابق، ص ص 171-172.
- (7)- علي صادق أبو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد49، الإسكندرية، 1963، ص 40
- (8)- محمود حجازي محمود ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 272.
- (9)- علي محمد شمو ، تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات ، مطبعة ومكتبة الإشعاع ، ص 63.
- (10)- بن حمودة ليلى ، مرجع سابق، ص 132.
- (11)- وللمزيد من التفاصيل إرجع لقرار "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" المرقم 56/52 الصادر عن الجمعية العامة في الجلسة 69 والمؤرخ 10/كانون الأول 1997.
- (12)- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه جامعة الإسكندرية ، 1985 ، ص ص 44،43.
- (13)- سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق ، ص 91.
- (14)- تتشكل اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من الدول الآتية:  
الأرجنتين،أستراليا،إيران، إيطاليا، البرازيل ، بلجيكا، السويد ، فرنسا،كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاتحاد السوفياتي، هولندا، تشكوسلوفاكيا، الهند، اليابان وللمزيد من التفاصيل ارجع ل:  
بن حمودة ليلى مرجع سابق ص 120.
- (15)- المرجع السابق ص 21.

- (16) - جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986 ، ص 746،749.
- (17)- المبدأ 4 من إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التنفيذي الدولي المباشر.
- (18)- المبدأ 5 من المرجع السابق.
- (19) - المبدأ 8 من المرجع نفسه.
- (20)- المبدأ 03 من المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.
- (21)- المبدأ 09 من الإعلان السابق الإشارة إليه.
- (22)- الأمم المتحدة ، مركز الوثائق، الاتفاقيات الدولية والإعلانات ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs> تاريخ الزيارة 2017/09/10 الساعة 14:00
- (23) - المرجع السابق ، تاريخ الزيارة 2017/09/11، الساعة 10:00.
- (24)- إنضمت إلى اتفاقية الفضاء الخارجي حوالي 101 دولة عبر العالم كما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 ، ج ر ع 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991 ، ص 1817.
- (25)- محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999 ص 445
- (26)- لم تنضم الجزائر إلى اتفاق إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968 إلى يومنا هذا.
- (27)- سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق ص ص 55،54.
- (28)- علوي أمجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1979 ، ص ص 315-318.
- (29)- إنضمت حوالي 88 دولة إتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972 كما صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج ر ع 43 المؤرخة في 28 يونيو 2006 ص 03.
- (30)- عرفت المادة 02 من إتفاقية المسؤولية لسنة 1972 من خلال المادة 02 دولة الإطلاق بأنها الدولة التي تطلق أو تسيير إطلاق جسم فضائي أو الدولة التي يطلق الجسم الفضائي من إقليمها أو بواسطة تسهيلاتهما .
- (31)- صادقت الجزائر على إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-468 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج ر ع 82 المؤرخة في 17 ديسمبر 2006، ص 03.
- (32)- لم تصادق الجزائر لحد الآن ولم توقع على الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979.
- (33)- سامي أحمد عابدين، مرجع سابق ، ص ص 285،281.